بالسؤال والجواب والاشهاد وهو العهد المعبر عنه بالذمة فعلم ان الفعل انما هو
بمجرد فهم الخطاب لانه يمتثل قديما فتنفى فيه بانه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة
من غير اعتبار استعارة فى العنق على انفراده قبل وجود ذلك الوصف لم يمنع من
استعارة العنق بل من لزوم الحمل للانسان ولكن اللزوم لما وجب ان يكون له محل وهو
الذمة تمكن باستعارة العنق عنها فالاستعارة انما حين اليها بعد العلم بالذمة لان
العلم بها انما حصل من الاستعارة وكونه ظلوما جهولا لما قبل لا يخفى انه لا يصح ان
يعذر ربهم ثم شدد بحمل الامانة وخيانته فيها حتى يرتبط به قوله انه كان ظلوما جهولا
فان تحمل الامانة الشاقة لا يناسب الوصف بالظلم والجهل وكسر سورتها قيل
هذا التوجيه انه كان اللائق الى الحمل وجودها لا امكان تعديلها بالفعل تحمل فليس
فيه كلاهما كان اسهل فما معنى قوله سبحانه واشفقوا منها لم يكن حاجة الى هذه التكلفات
بل [illegible] آه ويمكن ان يقال المراد ان فى الآية دلالة على ان فى الانسان وصفا وخصوصية
بها التزم الامانة لا انه التزمها بدون التزام فعلى هذا لا يتأتى الاستدلال بمجرد
قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة كما لا يخفى فليتأمل على ان استحقاق الرزق
آه تدبير فيه بان مجرد تحقق الوصف الذى يكون به اهلا له لا يكفى فى تسميته ذمة
بل لا بد ان يكون به اهلا لما عليه ايضا وانت خبير بان هذا يقتضى ان لا يكون للجنين
قبل انفصاله ذمة وهو خلاف ما يصرح به تستقبل الشارح آه ويحتمل ان يكون حقيقة فى
الخارج من العمل من طار السهم اذا خرج فى الكتاب المبين واللوح المحفوظ قيل المراد بهما
العالم العقلى فلا يكون مخالفا لما ذكره فى شرح المقاصد من ان القضاء عبارة عن جميع
الموجودات فى العالم العقلى مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع واعلم ان الجواهر العقلية مجتمعة
موجودة فى القضاء والقدر مرة واحدة اذ لا وجود لها الا فى الازل ولكن باعتبارين
واما الصورة والاعراض الجسمانية فهى موجودة فيهما مرتين مرة فى الازل مجملة ومرة
فيما لا يزال مفصلة جعله من القدم تغليبا آه قيل لا حاجة الى هذين الجوابين لان الحق
ان المص اراد بالعبادات فروع الايمان بدليل انه ذكر حكم الايمان بالنسبة الى الصبى فيما
قبل حيث قال فالصبى العاقل لا يكلف بالايمان وانت خبير بان المص ذكر ايمان
الصبى فيما يثبت بالاهلية القاصرة فالاولى ادراجه هنا باحد التأويلين الذين

الذين ذكرهما الشارح لو اسلمت امرأة الصبى العاقل فان الصبى المميز العاقل
يؤخر العرض فيه الى ان يعقل وليس المعنى آه بل المعنى انه تعالى اراد الاداء من
جنس المكلفين قيل على انه لو قيل انه اراد الاداء من كل مكلف كما هو مذهب المعتزلة
فى توقف الامر على كون المأمور به مرادا للآمر لا يلزم المحال لان ارادته تعالى الاداء
المكلف باختياره فاذا لم يوجد اختياره لا يلزم وقوع خلاف مراده تعالى وفيه نظر
ظاهر فان قيل قد يجرى النيابة آه قيل هذا سؤال وجوابه غير جيد لا ينبنى على ما ذكر
من ان المقصود هو الاداء والصبى ليس اهلا للاداء للعجز اذ من لا يكون اهلا لشئ لا يجز
عنه احد لا جبرا ولا اختيارا واما القاضى آه الامران الاولان متحققان فى الولى
ايضا فالثمرة فى الجواز للقاضى دون الولى ان القاضى اقدر على استيفائه ان علم
بحجه وقدرته على التحصيل ظاهرة واعترض على الدليل المذكور بانه انما يفيد اولوية
اقراض القاضى ولا يفيد عدم جوازه للولى واجيب بان ما ليس اولى وانظر للصبى
فغير جائز وفى رواية يجوز للاب ايضا لانه يملك التصرف فى المال والنفس فكان فوق
القاضى وفى رواية لا يملك لانه لا يتمكن من تحصيل المال من المستقرض بنفسه فكان بمنزلة
الوصى واما الاستقراض فقد ذكر فى شرح قضاء الجامع الصغير للقاضى خان ان
الاب لو اخذ مال الصغير قرضا جاز له وفى المنتقى انه ليس للقاضى ان يستقرض
مال اليتيم والغائب لنفسه وقد ذكر مسئلة الاقراض فى بعض نسخ الشرح
ويلزم ان لا ينعقد فيما يضره آه اجيب بان المقصود من كلام المص بيان تردد هذه التصرفات
بين النفع والضرر من حيث اشتمالهما على دخول شئ فى الملك وخروج آخر عنه فمن حيث
انه دخول نفع لانه لا يحتمل الضرر اصلا فانه قد يكون هناك ضرر بكون الخارج
من الملك اكثر قيمة وانفع من الداخل فى الملك ومن حيث انه خروج ضرر لانه لا
لا يحتمل النفع اصلا فان الداخل فى الملك عوضه وقد يكون اكثر قيمة وانفع منه ولاجل
ذلك اعتبر راى الولى فى دفع الضرر فانه لا يرى المصلحة الا فيما له فيه نفع غالبا
واما وصية فباطلة ولو بعد ما بعد البلوغ وعلى هذا لا يتم مذهب المص اجيب عنه
بان حاصل جوابه منع التردد بين النفع والضرر واثبات محض الضرر فى ان يلزم جوازها
باذن الولى بل بطلانه الجواب آه ذكره صاحب الكشف ولا يخفى ضعفه لعل وجهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)